بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-232258

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-232258

المقامة

من/ ضد المتهم **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/11/28م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/... **عضواً**

الدكتور... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم لصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من مالك المؤسسة/ علي خالد الشيتي، سجل مدني رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (لفة سلك) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/06/27هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) ورقم (...) بتاريخ 1435/07/14هـ، ورقم (...) بتاريخ 1435/07/13هـ، المتضمن من عدم المطابقة من حيث المعلومات، وتركيب الموصل والمقاومة الكهربائية، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها رقم (...) لعام 1442هـ بإدانة المستورد غيابياً بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وقد تقدم المستورد بالاعتراض على القرار الصادر في حقه غيابياً وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أنه قام بتفويض مكتب تخليص جمركي يقوم با ستيراد بضاعة وتخليصها جمركياً وإدخالها إلى البلاد بطريقة مشروعة حسب الأنظمة المعمول بها جمركياً على أن يزوده بتفويض منه وبكافة المستندات المطلوبة للاستيراد وهذا ما حصل إلا أنه لم ينفذ ما تم الاتفاق عليه وعليه يطلب التحقق من صحة التعهد باعتباره صورة وليست أصل، كما أن ما استندت عليه اللجنة الابتدائية في قرارها بالإدانة بالتهريب الجمركي وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد فإنها لا تنطبق على الواقعة محل الدعوى لأن المكتب الذي فوضه لم يقم بإدخال أو محاولة إدخال البضاعة بصورة

مخالفة للتشريعات المعمول بها والدليل أن البضاعة مرت على الجمارك بشكل نظامي وببيانات استيراد وقد فسحت

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-232258

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-232258

بتعهد بعدم التصرف لحين إجازة فسحها من قبل الجهة المختصة وهذا التصرف يمكن اعتباره مخالفة يعاقب عليها دون الارتقاء بالواقعة إلى حد وصفها بجريمة تهريب جمركي، كما أن القرار جاء مخالفاً لما نصت عليه المادة (144) من ذات النظام، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاعتراض على القرار محل الاستئناف جملةً وتفصيلاً.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن جاءت غاية المنظم لحفظ المراكز القانونية واستقرار المعاملات المالية بتحديد مدد نظامية لتقديم طلب المعارضة لمن صدر بشأنه قراراً غيابيًا والتي نصت عليها المادة (39) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، مما مفاده بأنه يتم نشر القرار ويكون قد تبلغ أطرافه بمجرد نشره، ولما كان كذلك، وكان الثابت بأن المؤسسة تقدمت بطلب المعارضة على القرار بعد فوات المدة النظامية، مما نتج عنه صدور قرار من قبل اللجنة الجمركية الابتدائية – محل الاستئناف- بعدم قبول المعارضة لفوات المدة النظامية، الأمر الذي يثبت معه صحة ما انتهى إليه القرار الابتدائي، واختتمت بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/02/20م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/02/21م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وعلى قرار اللجنة الجمركية الابتدائية محل الاستئناف، وبالنظر لما قدمه الأطراف من دفوع، وحيث كان الثابت أن القرار الملتمس عليه قد صدر غيابياً في حق المؤسسة، وحيث إنه لم يثبت للجنة الاستئنافية من القرار محل الاستئناف تاريخ تبلغ المعترض بالقرار الغيابي وتاريخ نهاية مدة الاعتراض الموجب للحكم بعدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية، وحيث نصت المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على حصر حالات طلب الالتماس ومنها الفقرة (و) التي تنص على: "و - إذا كان الحكم غيابياً..."، الأمر الذي يتقرر معه قبول الاستئناف شكلاً وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لإعادة نظرها، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-232258

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-232258

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (...)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لإعادة نظرها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو **عضو**

الأستاذ/... **الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.